

١٨٧/٣٦ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك قراراتها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الفرع الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥^(١١٧) وبتعليقات الأمين العام^(١١٨) على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة^(١١٩) ، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢^(١٢٠) ،

١ - تقرر أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ وتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كما ينظر فيها المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن تعود في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة العلاقات المتبادلة بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ضوء مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية مواصلة تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذاً كاملاً ؛

٢ - تقرر أيضاً العودة ، في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة الآثار المترتبة على عملية إعادة التشكيل فيما يتعلق باللجان الإقليمية ، في الاطار الشامل لقرارها ١٩٧/٣٢ ، وفي ضوء

الملاحظات الأخرى التي تبديها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها القادمة في سنة ١٩٨٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٨/٣٦ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(١٢١) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(١٢٢) و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(١٢٣) ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحروب على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الازالة على نفقتها ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٤) ؛
- ٢ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ٣ - تكرر تأكيد مساندتها لطلب الدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها ، أن تعوضها عن الخسائر المتكبدة الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛
- ٤ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات للحروب في البلدان النامية ، أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٣٥ وأن يقوم بتجميع كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، الواردة من الدول ،

(١٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(١٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(١٢٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(١٢٤) A/36/531 .

(١١٧) A/36/477 .

(١١٨) A/36/419/add.1 .

(١١٩) انظر: A/36/419 .

(١٢٠) A/36/577 .

٦ - تقرر أن ينفذ هذا القرار مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوفير فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات اللازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي ؛

٧ - تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقاً للممارسات التي درج مجلس الإدارة على اتباعها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

المرفق

أولاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - اعتماد النظام الداخلي
- ٣ - انتخاب رئيس الدورة
- ٤ - المسائل التنظيمية والاجرائية^(١٢٥) :
(أ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- ٥ - وناثق تفويض الممثلين
- ٦ - استعراض المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية
- ٧ - الأفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلاً في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة
- ٨ - اعتماد تقرير الدورة
- ٩ - اختتام الدورة

ثانياً - تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالدورة

المادة ١٧ (التمثيل و وناثق التفويض) . تعدل الفقرة ٢ من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

« تعين لجنة وناثاق التفويض تتألف من تسعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وناثاق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفحص اللجنة وناثاق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريراً إلى الدورة ذات الطابع الاستثنائي » .

المادة ١٨ (الانتخابات) :

(أ) تعدل الفقرة ١ من هذه المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :
« ينتخب مجلس الإدارة ، في بداية الجلسة الأولى للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الإدارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التصريف

بغية إيجاد طرق ووسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٩/٣٦ - عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان السنة ،

وإذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالأهمية الملحة لاتخاذ تدابير تعاونية وطنية ودولية لحماية البيئة وتحسينها والتزام الحكومات باتخاذ تلك التدابير ، الأمر الذي كان موضع اهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تدرك أن تغيرات هامة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، واذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - تقرر أن تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يقدم مجلس الإدارة تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تقرر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار ؛

٣ - تقرر كذلك أن يسرى النظام الداخلي لمجلس الإدارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الإدارة للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ والمبينة في الفرع الثاني ، من مرفق هذا القرار ؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تعدل للدورة ذات الطابع الاستثنائي اعداداً وافياً وأن تشترك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو على وجه التحديد الوزراء المعنيين بالبيئة إلى الاشتراك في الدورة ؛

٥ - توافق على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يجري تمويل الجزء الأكبر من ذلك البرنامج من الموارد الحالية ؛

(١٢٥) يتوقع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقاً لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول) .